المرفق

أولاً – التنمية أهم التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي

لا تزال التنمية في فجر الألفية الجديدة أحد أشق التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي دون شك. وقد أقر الكثيرون في العديد من المحافل الدولية المنعقدة على أعلى المستويات بأهمية مواجهة ذلك التحدي. وقد اعتمدت الأمم المتحدة "الأهداف الإنمائية للألفية" التي أقرت التزام المجتمع الدولي الصارم بالتصدي للمشكلات المهمة التي تمس البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً. وقد كانت التنمية في صميم المشاغل والأعمال المشمولة في كل من برنامج عمل العقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً وتوافق آراء مونتيري وإعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة التنفيذ المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة وإعلان المبادئ وخطة العمل للمرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي بشأن مجتمع المعلومات وأخيراً توافق آراء سان باولو المعتمد في مؤتمر الأونكتاد الحادي عشر. وتجلى ذلك أيضاً في سياق جولة الدوحة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي أجرتها منظمة التجارة العالمية ("جدول أعمال الدوحة بشأن التنمية") والتي استهلتها المنظمة المذكورة في مؤتمرها الوزاري الرابع المنعقد في نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠١.

ثانياً – البُعد الإنمائي وحماية الملكية الفكرية

يعتبر الابتكار التكنولوجي والعلوم والنشاط الإبداعي عامةً، عن حق، من العوامل المهمة التي تساهم في التقدم المادي والرخاء. على أن العديد من المجالات لا يزال يشهد "فجوة معرفية" بالإضافة إلى "الهوة الرقمية" ما بين الأمم الغنية والأمم الفقيرة، بالرغم مما تخلل القرن العشرين ومطلع القرن الحادي والعشرين من خطوات وإنجازات واعدة بالخير في مجال العلوم والتكنولوجيا.

وفي هذا السياق، فقد كان تأثير الملكية الفكرية موضع نقاش واسع على مدى السنوات الماضية. ويراد من حماية الملكية الفكرية الإسهام في النهوض بالابتكارات التكنولوجية ونقل التكنولوجيا وتعميمها. وليست حماية الملكية الفكرية غاية في حد ذاتها. وليست الغاية أيضاً تنسيق قوانين الملكية الفكرية بما يؤدي إلى تطبيق مستوى أعلى من الحماية في جميع البلدان مهما بلغت من درجات التنمية.

ولا بد من تقييم دور الملكية الفكرية وتأثيرها في التنمية بدقة وحذر وفي كل حالة على حدة. فحماية الملكية الفكرية من الأدوات المستخدمة في السياسات وقد يؤدي إعمالها في الواقع إلى تحقيق الفوائد بقدر ما قد تكبِّده من التكاليف، وقد يتفاوت ذلك باختلاف مستوى التنمية الذي بلغه البلد المعني. ولا بد إذاً من الحرص في جميع البلدان على تفادي أن تفوق التكاليف المترتبة على حماية الملكية الفكرية فوائدها.

وفي هذا السياق، سجّل اعتماد إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة في مؤتمر منظمة التجارة العالمية الوزاري الرابع منعطفاً مهماً، إذ أقر بأن اتفاق تريبس الذي يحمي حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ينبغي تطبيقه بطريقة تدعم أهداف جميع البلدان في مجال الصحة العامة ولا تعترض سبيلها.

وقد حظيت الحاجة إلى إدراج "البُعد الإنمائي" في السياسات الرامية إلى حماية الملكية الفكرية بإقرار متزايد على المستوى الدولي. وفي إطار منظمة التجارة العالمية أيضاً، فقد وردت إشارة صريحة إلى ضرورة مراعاة البُعد الإنمائي مراعاة كاملة في الفقرة ١٩ من إعلان الدوحة الوزاري الصادر عن المنظمة المذكورة أثناء صياغة مهام مجلس اتفاق تريبس في سياق جدول أعمال الدوحة بشأن التنمية.

ثالثاً – إدراج البُعد الإنمائي في أنشطة الويبو

على المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، بصفتها عضواً في منظومة الأمم المتحدة، أن تسترشد على أكمل وجه بأهداف التنمية الواسعة التي نصبتها الأمم المتحدة لنفسها ولا سيما الأهداف الإنمائية للألفية. وينبغي إدراج مسائل التنمية في جميع أنشطة الويبو وألا يقتصر دور المنظمة إذاً على النهوض بحماية الملكية الفكرية.

وبناء على ذلك، فإن الويبو مكلّفة بمراعاة التزامات منظومة الأمم المتحدة ككل ومقرراتها العامة المرتبطة بالتنمية. ومن الممكن أيضاً النظر في إمكانية تعديل اتفاقية الويبو (لسنة ١٩٦٧) لضمان "البُعد الإنمائي" كعنصر أساسي واضح في برنامج عمل المنظمة. وعليه، فإننا نناشد الجمعية العامة للويبو بالعمل فوراً على تضمين برنامج عملها "جدول أعمال بشأن التنمية".

رابعاً – البُعد الإنمائي ووضع القواعد والمعايير بشأن الملكية الفكرية: الحفاظ على المرونة الضرورية للمصلحة العامة

تسهر الويبو حالياً على وضع قواعد ومعايير في مختلف لجانها التقنية. ومن شأن بعض تلك القواعد والمعايير أن يحمل البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً على الموافقة على مستوى من الحماية يتجاوز إلى حد كبير الالتزامات الراهنة المترتبة على اتفاق تريبس الذي ترعاه منظمة التجارة العالمية، على أن تلك البلدان لا تزال تسعى جاهدة من أجل تنفيذ اتفاق تريبس المكلف نفسه.

وتثير المناقشات الجارية بشأن مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي في اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات قلقاً كبيراً، إذ أن المعاهدة المقترحة ترفع حماية البراءات إلى مستوى عالٍ جداً وتنشئ التزامات جديدة يستعصي على البلدان النامية تنفيذها. وقد اقترحت البلدان النامية في مجرى المناقشات تعديلات لتحسين مشروع المعاهدة وزيادة استجابتها للمشاغل المرتبطة بالمصلحة العامة والاحتياجات الخاصة بالبلدان النامية في مجال التنمية.

ولا بد من أخذ البُعد الإنمائي للملكية الفكرية بعين الاعتبار دون تأخير في المناقشات الجارية في اللجنة الدائمة. وإذا ما أُريد للمناقشات المتعلقة بالمعاهدة المقترحة الاستمرار، فينبغي أن تستند إلى مشروع المعاهدة برمته، بما في ذلك جميع التعديلات التي تقدمت بها البلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يسعى الأعضاء إلى الخروج بما يقر بوضوح المرونة الضرورية للمصلحة العامة والمجال السياسي للدول الأعضاء والحرص على الحفاظ عليهما. وينبغي تضمين مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي وغيره من المعاهدات موضع النقاش في الويبو أحكاماً بشأن "الأهداف والمبادئ" تأخذ بمضمون المادتين ٧ و٨ من اتفاق تريبس.

وفي الوقت الذي يعتبر فيه النفاذ إلى المعلومات واقتسام المعارف من العناصر الأساسية المساهمة في النهوض بالإبداع والابتكار في الاقتصاد القائم على المعلومات، فإن إضافة قواعد جديدة لحماية الملكية الفكرية في المحيط الرقمي من شأنها أن تقطع السبيل أمام تدفق المعلومات بحرية

وتُجهض الجهود الرامية إلى إقامة ترتيبات جديدة لتشجيع الابتكار والإبداع بفضل مبادرات نظير "حقوق الإبداع التوفيقية" (Creative Commons). ولا يزال الخلاف حول تطبيق تدابير الحماية التكنولوجية في المحيط الرقمي مصدر قلق كبير أيضاً.

ولا بد أن تكون أحكام أي معاهدات مبرمة في هذا المجال متوازنة تراعي بوضوح مصالح المستهلكين وعامة الجمهور. ومن المهم الحفاظ على الاستثناءات والتقييدات القائمة في قوانين الدول الأعضاء.

ولكي تتيسر الاستفادة من المقدرات الإنمائية التي يتيحها المحيط الرقمي، من المهم ألا يغيب عن الأذهان دور نماذج "المنافذ المفتوحة" في النهوض بالابتكار والإبداع. وينبغي للويبو، في هذا الصدد، أن تبحث إمكانية إنجاز أنشطة تسعى من خلالها إلى استكشاف الوعود التي قطعها أصحاب المشروعات التعاونية بشأن المنافذ المفتوحة لتطوير "سلع عامة"، مثل مشروع المجين البشري والبرامج الحاسوبية ذات المصدر المفتوح.

وينبغي أخيراً النظر في العواقب الإنمائية التي قد تترتب على عدة أحكام واردة في المعاهدة المقترحة بشأن حماية هيئات الإذاعة كما يجري بحثها حالياً في إطار اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، مع مراعاة مصالح المستهلكين وعامة الجمهور.

خامساً – البُعد الإنمائي ونقل التكنولوجيا

يعتبر نقل التكنولوجيا من الأهداف التي ينبغي أن تدعمها حماية الملكية الفكرية لا أن تعيق الوصول إليها، كما ورد في المادتين ٧ و٨ من اتفاق تريبس. على أن العديد من البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً التي أخذت على عاتقها التزامات صارمة بشأن الملكية الفكرية في السنوات الأخيرة تفتقر إلى أدنى البنيات التحتية والقدرات المؤسسية لاستيعاب تلك التكنولوجيا.

ولم يسمح اعتماد معايير صارمة لحماية الملكية الفكرية في البلدان النامية ذاتها القادرة على استيعاب بعض التكنولوجيا بتعزيز نقلها من خلال الاستثمارات الأجنبية المباشرة والتراخيص. ولا بد إذاً من اتخاذ تدابير تصحيحية من شأنها مواجهة عجز الاتفاقات والمعاهدات السارية بشأن الملكية الفكرية عن النهوض بنقل التكنولوجيا فعلاً إلى البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً.

ومن الممكن في هذا الصدد إنشاء هيئة فرعية جديدة في الويبو للنظر في التدابير التي يمكن اتخاذها في ظل نظام الملكية الفكرية لضمان نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية فعلاً، على منوال ما جرى في محافل أخرى مثل منظمة التجارة العالمية والأونكتاد. وإننا نعلق أهمية خاصة في هذا الصدد على فكرة إنشاء نظام دولي من شأنه أن يعزّز نفاذ البلدان النامية إلى البحوث المموَّلة من القطاع العام في البلدان المتقدمة. ومن الممكن أن يتخذ ذلك النظام شكل "معاهدة بشأن النفاذ إلى المعرفة والتكنولوجيا". ومن المهم أيضاً تضمين المعاهدات قيد التفاوض في الويبو حالياً أحكاماً واضحة بشأن نقل التكنولوجيا.

سادساً – البُعد الإنمائي وإنفاذ الملكية الفكرية

ينبغي تناول إنفاذ الملكية الفكرية أيضاً في سياق المصالح المجتمعية العامة والمشاغل المرتبطة بالتنمية، وفقاً للمادة ٧ من اتفاق تريبس. وينبغي صون حقوق البلدان في تنفيذ التزاماتها الدولية وفقاً لأنظمتها وممارساتها القانونية الخاصة بها كما هو موضح في المادة ١-١ من اتفاق تريبس.

وعند إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ سنة ٢٠٠٢، رفضت الجمعية العامة للويبو بوضوح منهج الإنفاذ الذي يتجاوز اتفاق تريبس، إذ قررت صراحة أن تستبعد جميع أنشطة وضع القواعد والمعايير من مهام اللجنة. وينبغي أن تسترشد اللجنة في أي عمل مقبل تباشره في ظل ولايتها بمنهج متوازن لإنفاذ الملكية الفكرية. ولا يجوز لها أن تتناول مسألة الإنفاذ من زاوية أصحاب الحقوق فقط أو تركزّ مناقشاتها على كبح التعدي على حقوق الملكية الفكرية. وبالرغم من أهمية تلك المناقشات، على اللجنة الاستشارية أن تولي اعتباراً أيضاً لأفضل السبل الكفيلة بإنفاذ جميع الأحكام المرتبطة باتفاق تريبس، بما فيها الأحكام التي تنص على واجبات أصحاب الحقوق.

وينبغي إيلاء أهمية خاصة إلى ضرورة ضمان أن تكون إجراءات الإنفاذ عادلة ومنصفة ولا تفسح مجالاً لتعسف أصحاب الحقوق على نحو يحد من المنافسة المشروعة من غير سبب أو مبرر. ونشير في هذا الصدد إلى أن المادة ٨ من اتفاق تريبس تنص على تدابير تصحيحية قد تكون ضرورية لكبح الممارسات التي من شأنها أن تأثر سلباً في التجارة والنقل الدولي للتكنولوجيا. وينبغي ألا تغيب عن الأذهان أيضاً أحكام المادة ٤٠ من اتفاق تريبس التي تقف على الممارسات المناهضة للمنافسة المشروعة في التراخيص التعاقدية. وينبغي إيلاء الاعتبار اللازم لكل تلك الأحكام التي نص عليها اتفاق تريبس، في إطار الويبو.

سابعاً – النهوض بتعاون تقني ومساعدة تقنية "باتجاه التنمية"

إن الويبو هي المورّد الدولي الرئيسي للمساعدة التقنية في مجال الملكية الفكرية. ومع إبرام اتفاق سنة ١٩٩٥ مع منظمة التجارة العالمية، أصبحت تضطلع بدور مهم في تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية من أجل تنفيذ اتفاق تريبس. وإذ هي وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، فإنها ملزمة بالحرص على توجيه أنشطتها في مجال التعاون التقني نحو تنفيذ جميع ما يعنيها من الأهداف الإنمائية الخاصة بالأمم المتحدة، وألا تحصر أنشطتها في التنمية الاقتصادية فحسب. وينبغي أن تتفق تلك الأنشطة تماماً مع متطلبات أنشطة الأمم المتحدة في هذا المجال، إذ يجب أن تتسم بالحياد والنزاهة وتستجيب للطلبات بوجه خاص.

وينبغي توسيع نطاق برامج التعاون التقني في المجالات المرتبطة بالملكية الفكرية وتحسين نوعية تلك البرامج. ولذلك أهمية خاصة في تفادي أن تفوق تكاليف حماية الملكية الفكرية الفوائد المستمدة منها في جميع البلدان. وينبغي في ذلك الصدد أن تكون الأنظمة الوطنية التي تقام لتنفيذ الالتزامات الدولية قادرة على العمل من غير أن تثقل كاهل البلدان ذات الموارد المحدودة التي يمكن توظيفها في مجالات أخرى بما يعود بمنفعة أكبر على تلك البلدان. وينبغي أن يسهم التعاون التقني في الحفاظ على حد أدنى من التكاليف الاجتماعية المترتبة على حماية الملكية الفكرية.

وينبغي أن تقدم الويبو مساعدتها التشريعية في صياغة القوانين الوطنية المتعلقة بالملكية الفكرية بما يراعي مستوى التنمية في البلد المعني ويستجيب تماماً إلى احتياجات مجتمعه ومشكلاته. ويتعين عليها أن تسعى إلى مساعدة البلدان النامية على الاستفادة قدر الإمكان من المرونة المتاحة في اتفاقات الملكية الفكرية السارية ولا سيما من أجل النهوض بالأهداف المنشودة من السياسات العامة الرئيسية.

ثامناً – منظمة قائمة بأعضائها وتقف على مشاغل جميع أصحاب المصالح ولا سيما المجتمع المدني

لا بد لأي نظام متوازن بشأن حماية الملكية الفكرية أن يخدم مصالح جميع شرائح المجتمع. ونظراً إلى ما للملكية الفكرية من تأثير واسع في السياسات العامة، من المهم إشراك أصحاب المصالح على نطاق واسع أيضاً في المناقشات الجارية بشأن الملكية الفكرية على الصعيد الوطني والصعيد الدولي، بما في ذلك جميع الأنشطة في مجال وضع القواعد والمعايير.

وتستخدم في الويبو حالياً عبارة "المنظمات غير الحكومية" (NGO) لوصف ما يخدم منها المصلحة العامة وما يخص المنتفعين. ويثير ذلك بعض اللبس ولا يتمشى مع ما هو دارج في الأمم المتحدة ومطبق في معظم وكالاتها المتخصصة. ومن الضروري إذاً أن تتخذ الويبو التدابير المناسبة لتميِّز بين منظمات المنتفعين التي تمثّل مصالح أصحاب حقوق الملكية الفكرية والمنظمات غير الحكومية التي تمثّل المصلحة العامة.

وبناء على ذلك، ينبغي للويبو أن تعزز اشتراك المنظمات غير الحكومية التي تخدم المصلحة العامة بفاعلية في هيئاتها الفرعية لتضمن، في ما يوضع من قواعد ومعايير بشأن الملكية الفكرية، توازناً سليماً بين منتجي المعرفة التكنولوجية والمنتفعين بها، على نحو يخدم المصلحة العامة تماماً.

تاسعاً – الخاتمة

إن الأخذ برؤية تروِّج للفوائد المطلقة لحماية الملكية الفكرية دون إقرار بمشاغل السياسة العامة يقوّض مصداقية نظام الملكية الفكرية نفسها. ومن شأن إدراج البُعد الإنمائي في نظام الملكية الفكرية وأنشطة الويبو أن يعزز، بدلاً من ذلك، مصداقية نظام الملكية الفكرية ويشجع الإقبال عليه واعتباره أداة مهمة تحفز النشاط الإبداعي والابتكاري والتنمية.

[يلي ذلك الملحق]